



Distr.: General
21 November 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة عشرة

وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢(ج) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة التاسعة

وارسو ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢(د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير الصادر عن المكتب

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تشكيلة الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية وتصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

- ٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".
- ٣- وتود الأمانة أن تذكر الأطراف بأنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر ٣٦/م أ-١، تكون وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٤- وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثانياً- وثائق تفويض الأطراف في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٥- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٦- وقد عُرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة.
- ٧- وقُدِّمت حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، والمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر ٣٦/م أ-١، وذلك فيما يخص ممثلي الأطراف الـ ١٤٨ التالية للمشاركة في الدورتين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وليبيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية،

والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، ونيوي، وهاييتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٨- كما تلقت الأمانة حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، معلومات متعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الدورتين عن طريق نظام التسجيل الإلكتروني من الأطراف الـ ٤٢ التالية: الأردن، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباربوا غينيا الجديدة، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانيستان، وتشاد، وتوفالو، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصومال، والعراق، وغبون، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٩- وبالإشارة إلى ما ورد أعلاه، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. كما وافق المكتب على أن يقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً. ووافق المكتب كذلك على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يقبل وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن ووفقاً للمادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً.